

الدرس الرابع

الصيام المكروه و المحرم و أحكام الإعتكاف





الصيام المكروه و المحرم و أحكام الاعتكاف



الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما عد.....

هذا الدرس الرابع في مدارسة (كتاب الصيام من كتاب الفقه الميسر) تكلمنا المرة الماضية عن بعض المسائل في مكروهات الصيام و مستحبات الصيام وما يستحب من الصيام مثل: صيام المحرم والتاسع والعشر ذي الحجة وشعبان وغير ذلك.

ما هو الصيام الذي يكره؟ والذي يحرم؟

هناك صيام مكروه وهناك صيام محرم. كما أن هناك صيام واجب مثل صيام: رمضان _ النذر _ الكفارة. وهناك صيام مستحب والتي تكلمنا عنه المرة الماضية فهناك أيضاً صيام مكروه وهناك صيام محرم .ما يكره من الصيام.

1) أول مسألة (يكره إفراد شهر رجب للصيام)

لأن ذلك من شعائر الجاهلية فقد كانوا يعظمون هذا الشهر فإذا صام هذا الشهر مع غيره لم يكره. لأنه لا يكون حينئذٍ مخصصاً له بالصيام. روى أحمد بن خرشه بن الحر قال: "رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف المترجبين وهم الذين يتعمدوا صيام رجب فقط. يترك السنة كلها ويصوم شهر رجب فقط وذلك غير شهر رمضان يعني حتى يضعها في الطعام ويقول كلوا فإنها هو شهر كانت تعظمه الجاهلية". يعني هذا كان من آثار الجاهلية في هذه المسألة أنهم كانوا في الجاهلية يعظمون رجب ومن آثار ذلك أن البعض بعد الإسلام كان يخص شهر رجب بالصيام اعتقاداً أن هناك فضيلة في تخصيص شهر رجب بالصيام.



فاعتبر أن هذا الصيام وأن هذا التخصيص من المكروهات. يكره تخصيص رجب بالصيام لأن ذلك سيكون أثر من آثار الجاهلية ومن تعظيم شهر رجب. ولذلك نجد لهذا الموضوع أثر عند الناس فيقولك (ما يعجبوش العجب ولا الصيام في رجب).

اشمعنا الصيام في رجب؟

لأن رجب كان ما زال معظم . أنه يوجد آثار لهذا الموضوع . و في أحاديث ضعيفة في فضيلة الصيام في رجب فالناس عندها اعتقاد أن رجب شهر مميز عن باقي الشهور .

لكن هل يستحب الصيام في رجب ؟

نعم يستحب الصيام في رجب. لكن بدون تخصيص كشهر من الأشهر الحرم لأن رجب كما تعلمون هو أحد الأشهر الحرم والأشهر الحرم هي ثلاث متتابعات (ذي القاعدة وذي الحجة ومحرم ورجب) والنبي على لما سأله الصحابة عن الصيام قال " صم من الحرم واترك ". يعني العرض الأول صم من الأشهر الحرم. فدل ذلك على أن لأن سائل كان سيصوم شيء من العام. فالأفضل لأن يتحرى أن يجعل هذا الصيام في الأشهر الحرم. لكن الأشهر الحرم عموماً. وليس رجب على وجه الخصوص. فإن خص رجب. لأنه رجب بغض النظر عن أي شيء يكون مكروه. أما لو صام رجب على اعتبار أنه أحد الأشهر الحرم وهو لا يعتبره ولا يفضله عن باقي الأشهر الحرم فلا بأس إذا حصل ظروف مثلاً هو كان في شهر رجب كان ورجب جه في الشتاء مثلاً ولقى صيام وقال لك أصوم رجب أو صمت حاجة من الأشهر الحرم. لا إشكال.

و هنا قولنا أنه مش متعمد التخصيص. لكن حصل توافقاً أن شهر رجب هو اللي مناسب ليه أو واخد إجازة من الشغل أو إجازة من الدراسة أو صادف أنه جه رجب في الصيف مثلاً أن هو مش هيصوم أثناء الدراسة. فهذا غير متعمد يصوم رجب لكن توافق أن هو جه صيام رجب





فظروفه كويسة في هذا الوقت أو بيصوم رجب وغيره. لكن هو المكروه فقط زي ما قلنا من تتكلف تخصيص رجب بالصيام دوناً عن الأشهر الحرم .أن هذا لا يمكن أن يأتي إلا من اعتقاد اللي مخليك تعمل كده أنك معتقد حاجة معينة في رجب. وهنا دي الغلطة بقى أنها فيش حاجة الختص بها رجب دوناً عن الأشهر إلا ما كان من إن هو واحد من الأشهر الحرم. تمام ؟

والعلماء قاموا بتأليف هذه المواضيع في مصنفات ابن رجب فقال ألف كتاب اسمه (تبيين العجب في صيام شهر رجب).

وابن حجر يقول: "لم يرد في صيام رجب أو قيام ليلة منه حديث صحيح". يعني لا يوجد فضيلة في تخصيص رجب دون الأشهر الحرم أو قيام ليالي شهر رجب خصوصاً لم يجد في ذلك فضيلة. والأحاديث التي جاءت في فضيلة تخصيص رجب بالصيام أما ضعيف أو موضوعه. والذي صح فقط في شهر رجب "صم من الحرم واترك" كما قال النبي على للصحابي الجليل. فإذا شهر رجب هو أحد الأشهر الحرم نصومه أو لو صامه إنسان مصادفة بدون تخصيص لا إشكال. لكن لا يخصه فقط بالصيام.

2) ثانى مسألة (يكره إفراد يوم الجمعة بصيام)





منفرداً لأنه لم يتعمد إفراده. وإنها زي ما قلنا حصل ده موافقة بس. زي دي كده يعني هو مش متعمد يفرد يوم الجمعة بالصيام.

وجاء في حديث لأبي هريرة: قال على: " لا تخص ليلة الجمعة بقيامه ولا يوم الجمعة بصيامه إلا في صوم يصومه أحدكم". يعني واحد مثلاً متعود يصوم يوم ويفطر يوم. فلازم هيوافق يوم جمعة. فإذا كان الإنسان عنده صيام معتاده. ففي هذه الحالة ما فيش مشكلة. لكن إشكال إن أنت تخصه وتفرده. يعني تسيب الأسبوع كله تيجي يوم الجمعة تصومه لوحده كده. هو ده المكروه أما إذا صادف صيام يوم وإفطار يوم فلا يوجد أي مشكلة. طب لو واحد عايز يصوم يوم الجمعة ؟ يعني خلاص صوم يوم قبله أو يوم بعده زي ما النبي على قال في الحديث صم يوماً قبله أو يوماً بعده". يصوم الخميس مع الجمعة ،والجمعة مع السبت.

3) ثالث مسألة (يكره إفراد يوم السبت بصيام)

لقول النبي على: " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ". والمقصود النهي عن إفراده و تخصيصه للصيام. أما إذا ضم الى غيره فلا بأس. لقول النبي على لأم المؤمنين جويرية. فقد دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة. يعني هي صائمة دلوقتي يوم الجمعة فالنبي سألها " قال أصمتي أمس؟ قالت لا. قال تريدين أن تصومي غدا قالت لا. قال فأفطري". فدل قوله على تريدين أن تصومي غداً على جواز صيام يوم السبت مع غيره. فهنا الحديث الأول بيقول لنا "لا تصوموا يوم السبت". يعني انا لو خدت هذا الحديث لوحده يبقى ما ينفعش يوم السبت أبداً حتى لو جمعت معه غيره. هنا بقى هذا الحديث لو اتفهم لوحده ما ينفعش أصوم يوم السبت ابداً. غير الحديث؛ أصل الحديث بتاعه لا تصوم يوم الجمعة التفسير بتاعه جه فيه جه جواه. لا تصوم يوم الجمعة إلا أن تصوم يوماً قبله ويوماً بعده كانت سهل الحديث ده لوحده النهي مع التفسير مع كل حاجة. لكن المشكلة في الحديث بتاع



يوم السبت جه لوحده الأول " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليه". يعني رمضان مثلاً. انا لو خدت الحديث ده لوحده كده ما ينفعش تصوم يوم السبت ابداً في أي حال من الأحوال بعد وحده أو مع غيره. لكن هنا بقى الفقه يا إخواننا الفقه إن إنت تجمع الأحاديث. حديث ثاني يلاقي النبي على جويرية رضي الله عنها وأرضاها صائمة الجمعة فيقول لها (أنتي صمتي امبارح تقول له لا هتصومي بكرة تقول له لا. قال لها افطري). يبقى إذا دل على أن ينفع تصوم يوم السبت. لو هتصوم معه يوم الجمعة يبقى يوم السبت اللي هتصوم معه يوم الأحد المهم تصوم معه يوم ، وعدم إفراده بالصيام.

بيقول الإمام الترمذي: _قال كلام مهم عشان يضبط لنا مسألة _ بيقول: ومعنى الكراهية في هذا هي الكراهية هنا المقصود بها الإفراد؟ أن يختص الرجل يوم السبت بصيام؟ لأن اليهود يعظمون يوم السبت. لذلك النبي على في أول امره في المدينة كان يجب أن يوافق أهل الكتاب. حاول يتودد إليهم كده علشان يؤلف قلبهم فكان يتشبه بهم في بعض الأشياء كان يجب أن هو يتكلف إن هو يقرب منهم يعني. لما وجد منهم العناد تعمد أن يخالفهم في كل شيء. فخلاص لما تيقن أنهم لا يستجيبون تعمد أن يخالفهم في كل شيء. فنهوا عن إفراد يوم السبت بالصيام لأن يوم السبت يوم تعظمه اليهود.

خدبالك من كلام الترمذي أنه هيحل لنا الاشكالية اللي هي صيام يوم وإفطار يوم. لأن احنا هنلاقي إن بردو يوم السبت هيجي لك لما تصوم يوم وتفطر يوم. نفس المشكلة. فعلشان كده كلام الإمام الترمذي بيظبط الكلام. ما هو المقصود بإفراد السبت. تعمد إفراد يوم السبت. مش مجرد إفراد يوم السبت. تعمد والتخصيص. إنك أنت متعمد تصوم يوم السبت. ترك كل الاسبوع. وصوم السبت لوحده. هذه هي الكراهة.





لأن زي ما قلنا بردو كونك متعمد بعد ما عرفت الدليل فذلك يعني أن في قلبك شيء من التعظيم. ليوم السبت زي الكلام في رجب ف ينهى عن ذلك علشان ما يحصلش غلو في يوم السبت بلا دليل. لكن لوأن الإنسان صادف معه يوم السبت. زي ما قلنا واحد صام يوم وأفطر يوم هيصادف معه السبت ده ما فيهوش مشكلة.

لكن مثلاً مسألة تانية نفترض مثلاً. انا إنسان كان عايز يصوم ثلاث أيام من كل شهر. فهو كان يعني بيحاول يصوم الأيام اللي واخد فيها إجازة مثلاً أو اللي مستريح شوية فيها أو لأي سبب. فلقا في الأيام اللي هي اللي ينفع يصومها دي سبت. فلاقي يوم السبت مناسب قوي إن هو يصومه فهو بيحاول يتعمد يصوم الأيام السهلة علشان يركز في شغله أو كده. هنا بقى المسألة هل ينفع يصوم يوم السبت؟ هو هنا ما خصصوش هو هنا هيصومه؟ جه موافقة معه؟ وبعد كده فكر لقى الاسبوع قعد يحسبها هينفع أصوم الاسبوع ده غير يوم السبت. هنا بقى فيها خلاف دي بقى. طبعاً صيام يوم إفطار يوم ده ما فيهوش كلام لأن ده ثبت فيه حديث.

لكن مثلاً لوأنانسان صام يوم السبت بس هو مش قصده يخصصه بالصيام. هو جه معه كده. هو كان عايز يصوم تلات أيام كل شهر كل شهر بيصوم تلات أيام. بيحاول بعيد عن يوم السبت بس هو جه في شهر ما لقاش غير أيه مناسب يوم السبت. أو عايز يصوم ستة من شوال. فقعد يجيبها يمين شهال لازم يصوم يوم سبت لوحده كده لسبب ما. هل ينفع يصوم ولا صوم؟ مش دي بقى فيها خلاف. لكن كهان كلام ال أمام الترمذي يقول لنا ينفع. لأن هو كلام ال أمام الترمذي هنا بيقول (إنها المنهي عنه التخصيص). انك انت متعمد تصوم السبت ومركز مش مجرد أنهي جت بظروفها. لا فده يعني أيه قول جيد؟

لأن بعض العلماء زي ما قلنا قالوا لا ما ينفعش لأن مكروه الافراد إلا في حالة صيام يوم وافطار يوم. البعض قال لا هنا الكراهة مقصودة لسبب التخصيص مش مجرد أن



أنت صمته يبقى مكروه. فلو حصل توافقاً كده لسبب ما. فيعني على كلام ال أمام الترمذي هنا. وهذا الكلام يعني اختاره ابن تيمية رحمه الله وابن القيم والعلامة ابن حجر رحمه الله. فشافه كده قالواأنا اللمكروه فقط التخصيص. أما لوجه يوم السبت توافقاً كده فلا بأس إن هو يفرده

أن هو يكون بيصوم يوم ويفطر يوم

لم يصوم معه

بالصيام. بشرط أن هو ما يخصصش يوم السبت. طبعاً الأفضل للإانسان يعني يتجنب يوم السبت خروجاً من الخلاف. إلا في حالتين

فهي ما عدا ذلك يحاول قدر المستطاع يتجنب يوم السبت. فإذا لو مفيش حل مثلاً محتاج يصوم يوم السبت لسببٍ ما. في كلام الإمام الترمذي مخرج له أنه لا بأس طالما لم يخصص يوم السبت بالصيام.

4) رابع مسأله تحريم صيام يوم الشك

وهو صيام يوم 30 من شعبان إذا كان في السهاء ما يمنع رؤية الهلال. فإذا كانت السهاء صحواً فلا شك. ودليل تحريمي حديث عهار رضي الله عنه قال (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم).

ولقوله على "لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم ". والمعنى لا يتقدم أحد رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط. فإن صومه مرتبط بالرؤية. فلا حاجة الى التكلم. وأما من كان له ورد يصومه فلا شيء عليه. لأن ذلك ليس من استقبال رمضان. ويستثنى من ذلك أيضاً القضاء والنذر لوجوبها. عايز





يقول أي هو بالظبط الحرام هنا؟ والنبي على (نهى أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه). إذا كانت النية كده واحد جه عندنا دلوقتي احنا في ليلة 29 و 30 شعبان. إحنا ما فيش شك أن بكره شعبان ليلة 29. والشهر أما 29. مفيش عندنا في العربي 28. الشهريا 29 يا 30. فإنا ما عنديش

الرؤية مش واضحة.

الرؤية واضحة زي الشمس.

مشكلة دلوقتي في ليلة 29 لو الواحد صام مثلاً ثاني يوم لو كان يوم إن هو بيصومه لكن المشكلة في ليلة 30 الناس هتشوف الرؤية. عندي حالتين.

لو الرؤية واضحة خلاص انا ما عنديش أصلاً شك في هذا اليوم فالأنسان لو صامه على أنه يوم من شعبان فيعني نقول له الأفضل ألا تفعل.أن النبي على قال: "لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين". لكن هنا مش هنقوله حرام. لأن هو هنا لما بيصومه مش بيصومه احتياطي رمضان. انها بيصوم على أنه يوم من شعبان. فبنقول له الأفضل تجتنبه. لأن النبي على نهى أن يتقدم الأنسان في صوم رمضان عشان الأنسان ما يتعبش يعني. يدخل رمضان عمكن يتعب ويفطر في صيام رمضان. يريح يوم أو يومين. إلا في حالة واحدة. أن يكون أصلاً هو له صيام ورد معين. ووافق هذا اليوم 30 كأنه مثلاً بيصوم اثنين وخميس طلع يوم 30 شعبان ده يوم خميس أو يوم اثنين. أو بيصوم يوم ويفطر يوم فجه اليوم اللي هيصومه طلع 30 شعبان. ده ما فيهوش لا كراهة ولا تحريم.





ولكن التحريم في حالة واحدة إن إحنا دلوقتي ليلة 30 من شعبان والرؤية مش واضحة في واحد أنا هصوم بكرة احتياطي. عشان لو طلع رمضان وطلع بعد كده عرفنا أن رمضان يبقى انا كده صمت نقول لا هذا لا يجوز لعدة أمور:

1) الأمر الأول: لأن العبادة لا يمكن أن تتم إلا بيقين وطالما لم يحصل يقين في الرؤية فلا يجب أصلاً علينا أن نصوم فلو بقى ناس صامت وناس ما صامتش الناس بقى اللي ما صامتش تحس أن هي غلطانة بقى والناس اللي صامت أحسن من اللي ما صاموش حتى لو بعد كده تبين أن هو كان رمضان هنقضيه وخلاص لكن لا يلزمنا في هذا اليوم إن إحنا نصومه لأن احنا لم نرى الهلال. لكن إنت مثلاً لو خلص رمضان ولقيناه خلص 28 يوم. يبقى أكيد اليوم اللي احنا لم نرى فيه الهلال ده كان رمضان أكيد. ماذا يحدث في هذه الحالة هنقضي يوم خلاص ولا اثم .أن إحنا ساعتها كنا متعبدين بالرؤية. ولم نرى الهلال. وربنا لا يكلفنا ما لا نطيق.

2) الأمر الثاني: أن الأنسان زي ما قلنا أولاً هيبقى اللي عمله ده اسمه تكلف تنط وتكلف قال الله سبحانه وتعالى ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمَتَكَلِّفِينَ ﴾ وتكلف قال الله سبحانه وتعالى ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمَتَكَلِّفِينَ ﴾ (سورة ص-86). والصحابة كانوا يقولوا (نهينا عن التكلف) فالإنسان لا يتشدد في الدين طالما ربنا يسر لك أمر ما تتشددش فيه فدي مش جدعنة.

ولا أنت كده تبقى مميز بالعكس لو أنت عملت كده حرام أنت تصوم اليوم على اعتبار أن ده احتياطي أحسن يطلع رمضان. لا طالما عبادة تثبت بيقين. زي ما قلنا ينفع يصوموا في أحوال اللي هي مثلاً إن هو وافق صيام يوم كان بيصومه. جه اثنين جه خميس آه هو صامه وقال لك لا أنا مش عايز أقطع الورد بتاعي مش مشكلة. أو يوم ويوم أو واحد مثلاً صامه





الأفضل طبعاً يعني ما يصوموش زي ما قلنا هو عايز يصومه على اعتبار أنه من شعبان. نقول الأفضل ألا تصوم. الأفضل ألا تصوم وإلا لو كان لك فعلاً ورد وهو صدف مع الورد و يستثنى من ذلك القضاء والنذر فرضاً واحد نذر أن يصوم 6 أو 10 أيام من شعبان أو كان عليه قضاء رمضان واحنا في شعبان وهو عليه 5أو 10 أيام من رمضان ما صامهمش وضاق الوقت في شعبان وما فيش غير أن هو لازم يصوم آخر يوم فوجد أن أيه فرصة سانحة هو لسه عليه يوم. فلقى الناس بتقول الرؤية لم تظهر فقال فرصة أصوم اليوم أنا فاضل لي يوم. سواء كان نذر أو قضاء هو نذر صوم 10 أيام من شعبان فصام 9وفاضل آخر يوم ده يطلع رمضان وهيروح منه وتبقى مشكلة يا أما ييجي معه أو عليه 10 قضاء وصام 9 وفاضل له يوم وجد الناس لم يرو الرؤية قال أصوم وبس فهنا ده ينفع إن نذرأن هو يصوم فيه شعبان 10 أيام أو كان عليه قضاء من رمضان وما ينفعش يدخل عليه رمضان اللي بعديه إلا أما يخلص القضاء ففي الحالة دي ينفع يصوم اليوم 30 واضحه كده المسألة.

5) خامس مسأله يحرم صوم يومي العيد (عيد الفطر وعيد الاضحى)

لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " نهى النبي عَلَيْهُ عن صوم يوم الفطر والنحر". ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على الله عنه:

(هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن شأنها يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تأكلون فيه من نسوفكم). فدل لذلك على الإنسان يجوز أن يصوم في يوم من أول يوم اثنين شوال. لو عايز يصوم 6 من شوال بعد العيد الدولة بتعطي لنا إجازة مثلاً ثلاث أيام لكن العيد ليس ثلاث أيام في الفطر العيد يوم واحد وأما العيد في الأضحى أربع أيام. لكن الفطر عيد يوم واحد.





فلو إنسان صام ثاني يوم اثنين شوال بدأ يصوم 6 من شوال فلا إشكال على الإطلاق أو بدأ يقضى رمضان لا توجد مشكلة.

6) سادس مسأله يكره صوم أيام التشريق

وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر اللي هو يوم 10 ذي الحجة اللي هي يوم 11و12و13 لقوله على عنها: هي أيام اكلٍ وشرب وذكرٍ لله عز وجل ". فهي أيام أكل وشرب يبقى طبيعي مش هتتصام ولقوله على: " يوم عرفة ويوم النحر و أيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكلٍ وشرب ورخص في صيامها للمتمتع والقارن ".

إذا لم يجد ثمن الهدية لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قال: "لم يرخص في أيام التشريق11و12و13 أن يصنف إلا لمن لم يجد الهدية ". لأن ده سنفهمه في كتاب الحج لكن باختصار أن الإنسان لما بيروح يحج عنده حاجة من الاثنين

أو يحج ويعمل عمرة

لكن لو حج وعمل عمرة سواء قارن أو متمتع ودي مش هعرف أشرحها لكم دلوقتي أشرحها لما يجي كتاب الحج لكن هو لو عمل حج مع عمرة له طريقتين

أما يقرن الحج أو يعمل الحج لوحدة والعمرة لواحدة

أما يحج بس

فلو حج بس ما عليهوش أي حاجة لا هدية ولا أي حاجة





الخلاصة

أن هو عمل حج وعمره طب أنت عملت حج وعمرة تبقي دي ميزة ختها يبقى أنت عملت في سفر واحدحج وعمرة في حد ثاني عمل حج بس طب أيه الفرق بيني وبينه؟ الفرق بينك وبينه أن إنت لازم تقدم هدية قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ مَّنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْفَرِق بِينك وبينه أن إنت لازم تقدم هدية قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ مَنَ الْمُحْرَةِ إِلَى الْمُحْرَةِ إِلَا الْحَجِ قَهَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْمُحْرِي فَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمُسْجِدِ الْحُرَامِ ﴾ [البقرة:196] تلك عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لَمِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المُسْجِدِ الْحُرَامِ ﴾ [البقرة:196] طب أنا معيش بقى تمن الهدية، في حل ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيامٍ فِي الحُبِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا وَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ فممكن يصوم ثلاث أيام في الحج و سبعة لما يرجع فلو أنه مثلاً ضاق به الوقت ومش هينفع يصوم غير الثلاث أيام ينفع يصومهم بالنسبة له فينفع يصوم هذه الأيام لأن هو كده لازم يصوم ثلاث أيام قبل ما يسافر وسبعة لما يرجع بلده فالثلاث أيام دول ممكن فيهم اختيارات من الاختيارات دي إن هم يخليهم الثلاث أيام التشريق ممكن يبدأ مكن فيهم اختيارات من الاختيارات دي إن هم يخليهم الثلاث أيام المتروت مندة كلاص كذا خلص كذا خلص كذا خلص كذا خلص كذا خلص لما المكروهات في الصيام المكروه.





الباب الخامس في الاعتكاف

1) المسألة الأولى: ما هو الاعتكاف؟ تعريف الاعتكاف؟

- الاعتكاف: يعكف على شيء يعني يلزمه
- الاعتكاف: هو اللزوم وفي الشرع لزوم المسلم المميز مسجداً بطاعة الله عز وجل.

خد بالك هنا ليه الجملة دي فيها كل حاجة المسلم إذا يشترط للمعتجم أن يكون مسلماً لا يصح اعتكاف الكافر المميز إذا يجوز ويصح اعتكاف من هو دون البلوغ بشرط أن يكون مميز يعني أيه مميز يعني اللي يفهم يعرف يعني أيه حلال؟ يعني أيه حرام؟ يعني أيه يخشع في الصلاة؟ يعني أيه؟ يفهم بيفهم معاني العبادة.

ده بيميز مسجداً إذا لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد لطاعة الله عز وجل إذا يشترط في الاعتكاف النية فإذا لم ينوي لم يأخذ أجر الاعتكاف ولو مكث الأيام والليالي لكن بدون نية ما يبقاش اسمه اعتكاف فلازم مسلم مميز، مسجد، نية ، تمام؟

هيجي بقى الكلام ده يجي بس هو بيقول لنا بسرعة كده. حكمه سنة. الأصل أن الاعتكاف سنة وقربة الى الله تعالى لقوله عز وجل: ﴿وَطَهَرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالْتُهُمُ عَلَيْهُ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَ وَالْتُهُمُ عَلَيْفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (187البقرة) السابقة ولقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (187البقرة)





وعن عائشة رضي الله عنها "أن النبي على كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ". وأجمع المسلمون على مشروعيته وأنه سنة أن إجماع الأمة على أن الاعتكاف سنة ولا يجب على المرء الا أن يوجبه على نفسه كأن ينذره ممكن الإنسان ينذر الاعتكاف ونذر عليه اعتكف في المسجد فهنا يجب عليه أن يوفي بالنذر فلو أن الإنسان نذرأن يعتكف فيه يعتكف عموماً. يصح أن يوفي نذره في أي مسجد.

طب لو نذرأن يعتكف في مسجد معين؟ العلماء قالوا أيضاً يصح في أي مسجد. لأنه لا فضل لمسجد على مسجد ولكن الافضل أن يعتكف في المسجد الذي عينه. قال أنا هعتكف في مسجد المصطفى فاعتكف في مسجد عباد الرحمن لا مشكلة يصح.

لكن لو نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة فلا يجزئه المساجد الأخرى

مساجد الثلاثة اللي هي (المسجد الحرام المسجد النبوي المسجد الاقصى) لأن دول ليسوا كأي مسجد فلو أن الإنسان نذر أن يعتكف المسجد الحرام لم يجزئه أي مسجد لازم المسجد الحرام ولكن يمكن إذا نذر أن يعتكف في المسجد الأقل أن يوفي نذره في المسجد الاعلى فلو نذر أن يعتكف في بيت الله الحرام لأن المسجدين دول يعتكف في بيت الله الحرام لأن المسجدين دول أعلى من اللي هو نذره. فلو نذر في المسجد النبوي ما ينفعش في المسجد الاقصى وينفع في المسجد الحرام ولو نذر في المسجد الحرام ما فيش حاجة غير المسجد الحرام تنفع. دل على ذلك أن النبي الحرام ولو نذر في المسجد الحرام ما فيش حاجة غير المسجد الحرام تنفع. دل على ذلك أن النبي خرجاء له واحد قال: يا رسول الله إني نذرت أن أصلي ببيت المقدس. وكان هو في مكة فعلاً إني نذرت أن أصلي ببيت المقدس. فقال النبي خرج أن أصلي بين الناس؟ إني نذرت أن أصلي ببيت المقدس قال "صلي ها هنا ". فقال إني نذرت أن أصلي بين الناس؟ قال أنت ما شأنك. خلاص عرفتك أصل ان أنا ابدي لك غرج فدل لذلك الأنسان إذا




نذر شيء ممكن أن يوفي به أو بها هو أعلى منه مثلاً لو أن الأنسان نذرأن يذبح شيء. هل يجزئه ناقة أو بقرة ؟ طبعا يجزئه لأن دي أعلى من النذر فلا يجزئه مثلاً لو نذر خروف ما ينفعش مثلاً ماعز. لكن ينفع بقر ينفع إبل وكده. فالمهم أي نذر ينفع تعمل أعلى منه.

الخلاصة لو نذرأي مسجد عادي يجزئه أي مسجد. فثبت سنية الاعتكاف مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع.

2) المسالة الثانية: شروط الاعتكاف.

الاعتكاف عبادة. لها شروط أن يكون المعتكف



فلا يصح الاعتكاف من الكافر ولا المجنون ولا الصبي غير المميز. العيال

الصغيرة بقى. وان جه في الاعتكاف شوية عيال صغيرة. الكلام ده أيه؟ ما فيش حاجة اسمها اعتكاف. ليه؟ لأن هو دون مثلاً 6 أو 7 ما فيش حاجة اسمها اعتكاف ليه؟ ده لا نه لا يصلح منه اعتكاف اصلاً. لأنه غير مميز يقعد في الصلاة يلعب ويضحك ويهزر ما فيش بقى ما تقوليش أصل بقى الاعتكاف عشان المسجد عشان العيال يحبوا المسجد هو أصلاً ما يصحش منه اعتكاف يبقى أعمل لهم بقى يوم كده بتاع بس مش اعتكاف أعمل لهم أي يوم إسلامي أعمل لهم حاجة تانية. بس ما تسميهمش معتكفين الاعتكاف لا يصح إلا من مميز. ويفسدوا على الناس اعتكافهم في العالم. فلازم يكون حد بيفهم تقول له أيه ده؟ تقول له اقعد ساكت. تقول له احنا في



اعتكاف. تقول له احترم المسجد. يبقى فاهم. بتقول أيه؟ أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان. فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزاً. وكذلك من الأنثى.

النية لقولة على: "قال إنها الأعهال بالنيات" فينوي المعتكف. لزوم معتكفه قربة وتعبداً لله عز وجل. فإن وافق إن هو دخل مسجد كده مثلاً كان عايز يبات في المسجد مثلاً أو رايح يذاكر في المسجد. فقعد في المسجد يوم يومين بس ما نواش الاعتكاف. فلا يأخذ أجر كده على ليه؟ لأن هو ما ناويش الاعتكاف. هو جاي ينام. جاي يذاكر بس هو ما جاش في باله أن هو ينوي ليه الاعتكاف. فليس له أجر على المكث.

بيقول بعد كده أن يكون الاعتكاف في مسجد لقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمُسَاجِدِ ﴾ (سورة البقرة _ 187) ولفعله على حيث يعتكف في المسجد. ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره. فالاعتكاف لا يكون إلا في مسجد. فلا يصح الاعتكاف مثلاً في مصلى المنزل. كان إنسان مثلاً عمل أو خصص ركن للصلاة في بيته مثلاً أو غرفة للصلاة في البيت مثلاً هل يصح بها الاعتكاف ؟ لا يصح فعل ذلك لأن هذه ليست المسجد بالمعنى المعروف.

وان كان كل الارض تسمى مسجد. ولكن النبي عليه عليه عليه المعنى العرفي. المسجد بالمعنى مسجداً". لكن في حاجة اسمها مسجد بالمعنى العام. وفي مسجد بالمعنى العرفي. المسجد بالمعنى العام هو أي مكان تسجد فيه اسمه مسجد ؟ ولكن المسجد هو المكان الموقوف للصلاة الذي يدعى فيه للصلاة اللي الناس بتصلي فيه اللي الناس بتجتمع فيه للصلاة هو ده اسمه المسجد. هو ده المكان اللي ينفع تعتكف فيه.





أما أماكن المصلى مثلاً معين احنا عاملينه عاملين مصلى بنفرش حصيرة في شغله بالنسبة لي مش هينفع تعتكف على الحصيرة دي بس مش مسجد يعني. أو مصلى البيت لا.أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجهاعة وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة. وكان المعتكف ممن تجب عليه الجهاعة. لأن الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجهاعة. يقتضي ترك الجهاعة وهي واجبة عليه أو تكرار خروج المعتكف في كل وقت. وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف.

أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء اقيمت فيه الجماعة أم لا؟ لأن هي ليست من أهل الجماعة أصلاً. هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة. فإذا ترتب على ذلك فتنة منعت.

فالأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة ولكن ذلك ليس شرطاً للاعتكاف. يبقى هنا هتكلم في كل حاجة.

الحاجة الأولى: قال لك المسجد اللي هعتكف فيه لازم يكون بيتصلى فيه جماعة. بشرط أن أصلاً أنت هيعدي عليك جماعة.

إنها بعد كده هيقول لنا هل ينفع الإنسان يعتكف بعض يوم؟ هيرجح أنه ينفع. فلو أن إنسان مثلاً نوى يعتكف من العشاء إلى الفجر. ينفع يعتكف في مسجد لا تصلى فيه الجماعة .أن هو أصلاً مش هتقابلوا صلاة جماعة هييجي الفجر هيروح طالع يصلي في الفجر يخلص العشا يروح المسجد بعد كده يطلع على الفجر يرجع ليه؟ يروح خلاص خلص. فهو بيقول ليه؟ لو تصورنا الحالة دي. أنهو يعني في مسجد مش بتقام فيه الجماعة مثال مثلاً مسجد مهجور يعني. مسجد بعيد. ما بيصلوش الناس فيه مسجد. بس هو مسجد بس ما حدش بيروحه وخلاص.





لكن هو ما زال مسجد. فهو قال لك هقعد هنا الدنيا فاضية وما فيش حد. فينفع بس ينفع في حالة واحدة أن هو مش هيعدي عليه صلوات جماعة كان مثلاً يعتكف الليل فقط. ده افتراض يعني. أو افتراض ثاني إن هو مش من أهل الجهاعة أصلاً. زي المرأة. واخد بالك؟ أو شخص مريض ما يقدرش يروح أصلاً المسجد علشان يصلي أو كده. فممكن واحد نتصور أن هو يصلي في مسجد ما تقامش فيه الجهاعة. لأن هو بيقول لنا الجهاعة واجبة.

فهو عنده حاجة من الاتنين. يا أما عايزينها يبقى كده إثم؟ أو هيخرج كل صلاة في جماعة. يبقى كده مش اعتكاف ده بقى. ده بيخرج في اليوم خمس مرات. رايح وجاي نص ساعة وراجع فهيبوظ مقصود الاعتكاف تمام كده؟

بيقول لنا المرأة ينفع اعتكافها في أي مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة. طبعاً هنا بيقول لنا المرأة لو كان يترتب على اعتكافها فتنة منعت. يعني أيه منعت؟ منعت لأن أصلاً اعتكاف المرأة لا يصح إلا بموافقة الولي. فلا يصح اعتكاف المرأة إلا بموافقة الزوج إذا كانت متزوجة أو موافقة الوالد إذا لم تكن متزوجة .أن هي أصلاً المرأة يشترط أن هي تستأذن الوالد أو الزوج في حال الاعتكاف. فإذا رأى الوالد أو الزوج أن هو يمنعها فله أن يمنع ذلك.أن الاعتكاف مستحب وليس بواجب. فإذا كان هو يرى بسببٍ ما إن هي ستفتن أو تفتن غيرها او إن هو خايف عليها لسببٍ ما له إن هو أيه؟ يمنعها من الاعتكاف.





والنبي عليه الصلاة والسلام على نفسه يعني طلع هو نفسه من الاعتكاف لما نساؤه اجتمعوا في الاعتكاف وحس أن الموضوع كان جيد بشيء من الغيرة. فكان الأول يعتكف في المسجد فجاءت على عائشة فاستأذنته في الاعتكاف فأذن لها. فعملت لنفسها خيمة صغيرة كده. وبعد كده حفصة عرفت. فراحت. استأذنت. فآذن لها. فعملت خيمة كمان. وبعد كده زينب بنت جحش عرفت فراحت فعملت، أيه؟ خيمة تالته.

فالنبي على الموضوع كده أيه؟ قال البر أردنا بذلك؟ يعني هل هم فعلاً جايين يعتكفوا؟ يعني فعلاً اللي عايزين يريدون البر؟ أنا حاسس إن الموضوع دخل في الغيرة وهيحصل بقى مشاحنات. ودي وتقول وبتاع ومش أيه؟ ومش هنخلص بقى. فإيه؟ فقال انا لن اعتكف هذا العام. فطلع من الاعتكاف هو نفسه عليه عليه عليه وطبعاً كلهم راحوا طلعوا من الاعتكاف.

فده لذلك أن هو إذا لم يأذن الزوج للمرأة إن هي ما تعتكف فله أن يفعل ذلك ولكن النبي على الله الله بعدها اعتكف 20 في رمضان بعد ما طلع اعتكف في شوال 10 أيام أول ما بدأ شوال اعتكف أيام عشان يعوض اللي فاته في رمضان لكن هو خشى أن يحصل فتنة ما بين النساء. فاسر أن هو يمنع الموضوع عشان ما يحصلش مشاحنة أو غيرة على كان حكياً على .

يعني شفت ممكن واحد في الموقف ده يقول لك لا اعتكاف ما سيبش الاعتكاف ابداً لكن دلوقتي في مشكلة ممكن تحصل. فممكن إن إحنا نفوت مقصد الاعتكاف لمصلحة أكبر وكده كده الاعتكاف ممكن يتعوض ممكن تقريب شوال ممكن السنة اللي بعديها تصوم النبي للا كان بيسافر مثلاً، لو كان سافر في رمضان كان بيعمل أيه في الاعتكاف ؟ كان يعتكف في العام التالي 20يوماً في رمضان. ما كنش يسيب الاعتكاف أبداً. يا أما يقضيه في شوال يا أما يقضيه في رمضان اللي بعده. 20 يوم. واخد بالك؟ ففي حل.





فالأنسان يعني ما يكونش متعنت قوي في موضوع الاعتكاف. لو كان في مصلحة اه كبيرة إن هو يسيب الاعتكاف ممكن يعوضه في شوال أو يجي في رمضان اللي بعده يعتكف 20 يوما. هو عموماً مستحب. دي للطهارة من الحدث الأكبر. فلا يصح اعتكاف الجنب ولا الحائض لأن هم منهين عن المكث في المسجد. قال ولا جنبا إلا عبير سبيل حتى تغتسلوا.

والنبي على قال لعائشة :أئتيني بالخمرة من المسجد حاجة كده تجيبها له المسجد. قالت اني حائض. فقا لأن حيضتك ليست في يدك. يعني انت وتخشي تجيبيها وتطلعي. ما قلتلكيش. اقعدي. فدل ذلك أن ما ينفعش الحائض تمكث في المسجد. تمام؟ فلعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد. فلو أن إنسان أصابته جنابة طيب.

طبعاً لو المرأة حاضت في الإيه؟ في الاعتكاف ما فيش حل. خلاص هتمشي خالص. لكن لو راجل أصابته الجنابة في الاعتكاف في حل يعني يروح يغتسل وييجي. الموضوع مش معجزة يعني. لكن ما يتعمدش بقى أيه؟ يقعد بدون سبب. هي دي المشكلة. لو أصابته جنابة وهو قادر أن يروح يغتسل. فيقول لك طب أيه مثلاً أيه صحى بعد الفجر مثلا ثهانية الصبح مثلاً لقى نفسه محتلم مثلاً. قال لك خلاص بقى قبل الظهر بشوية أروح أغتسل على الظهر كده أغتسل. لا. دلوقتي حالاً لازم تمثي. لازم تسيب المعتكف. تروح تغتسل وتيجي. لكن تمكث كده بمزاجك بدون أي عذر إلا بقى في حالة مثلا وهو معتكف. والحهامات مشغولة مثلاً كان هو معتكف وصحى لقى نفسه محتلم وراح يغتسل لقى الحهامات مشغولة والناس واقفين طابور مثلاً زحمة. فممكن أن هو في الحالة دي يتوضأ ليخفف الجنابة ويمكث ينتظر بس من دوره. هذه الحالة ممكن يقعد يستنى دوره.





لكن بدون سبب يقعد كده أنا قاعد كده وخلاص؟ نقول له لا لازم تروح تغتسل وبعد كده ترجع تاني. لو مش عايز يغتسل في المسجد ما يعرفش يروح بيته عادي يغتسل ويرجع وما ينقصش اعتكافه. زي ما هنبين دلوقتي.

3) المسأله الثالثه: الصيام ليس بشرط في الاعتكاف

فهل يشترط الإنسان يكون صائم وهو معتكف؟ لا يشترط ذلك بيقول لنا لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال على : " أوفي بنذرك أوفي بنذرك". فدل لذلك على أمور.

1) فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه في الليل.

أنهو بيقول دلوقتي نظرت أن أعتكف ليلاً. والليل ليس فيه. صيام أصلاً. يعني أعتكف من المغرب للفجر. ما فيش صيام. فدل لذلك أن الاعتكاف لا يشترط إنك أنت تكون صائم. لأن الليل لا صيام فيه. و لأن هما عبادتان منفصلتان. فلا يشترط لأحدهما وجود الأخرى.

2) والدليل الثاني ده هيفيدنا في موضوع المسألة اللي جاية اللي هي زمن الاعتكاف ده.

هل ينفع إنسان يعتكف بعض يوم هيقول لنا يرجح ؟ اه ينفع؟ بسبب حديث عمر.أن هو نذراًن يعتكف أيه؟ ليلا. فهل هناك حد أدنى للاعتكاف أصلا ؟ هي المسألة دي فيها خلاف. من أهل العلم. لكن حديث عمر يدل أن احنا وصلنا دلوقتي لليلة على الأقل. ممكن لو نزلنا عن كده نتكلم. لكن ثبت عندنا ليلا خلاص. يبقى نقول أقل الاعتكاف احتياطا في يوم أو ليلة. يعني أما نهار كامل أو ليل كامل.



لكن خلاف بقى لو واحد داخل المسجد مثلاً يصلي. هل ينفع زي ما الناس بيكتبوا مثلاً لأنه الاعتكاف طول مكثك في المسجد. هي دي بقى المسألة فيها خلاف. إن أنا دلوقتي عندي اعتكاف صفة الاعتكاف بتثبت من الفعل. هنا دلوقتي ربنا قال ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي المُسَاجِدِ المتكاف صفة الاعتكاف بتثبت من الفعل. هنا دلوقتي ربنا قال ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي المُسَاجِدِ المسورة البقرة _187)

ما هو الاعتكاف؟ نشوف النبي على عمل أيه؟ يقول لك والله النبي على اعتكف 10 يعني نلاقي نفسنا كل الاعتكاف كان مدة ما فيش حاجة اسمها صلاة وأدخل وأنوي الكلام ده ما حصلتش قعدنا ندور لقينا أن عمر اعتكف ليلة ده احنا وصلنا لليله لو نزلنا عن ليله مفيش دليل بقى دلوقتي. إلا إن واحد يقول بالعموم يقول خلاص طالما صحت ليلة يصح. ما بين الليلة خلاص طالما كده نفعت ليلة يبقى ينفع ننزل عن ليله ما فيش حد يقول لك لا طالما وقفنا عند ليله خلاص لا نتجاوزها.

هو ده اقل اعتكاف ثبت عندنا ليلة يبقى ما ينفعش أقل من ذلك. فهيبقى الخلاف

في الحتة دي. هل طالما ثبت عندنا أقل حاجة ليله ما ننزلش عن كده ولا ينفع خلاص طالما ثبت ليله نقول ينفع أي شيء من اليوم أو الليل يصح الاعتكاف فيه فينفع ولو انت داخل المسجد هتصلي تنوي الاعتكاف في الساعة والنص ساعة اللي انت هتقعدهم دول داخل درس ينفع تنوي اعتكاف؟ هيبقى المسألة دي فيها الكلام.

عشان كده هنا بيقول لنا بصوا ده زمن الاعتكاف. المكثف مقدارا من الزمن هو ركن الاعتكاف. فلو لم يقع المكث في المسجد لم ينعقد الاعتكاف. لو في أقل مدة الاعتكاف خلاف بين أهل العلم. والصحيح أن شاء الله إن وقت الاعتكاف ليس لاقل حد فيصح الاعتكاف مقداراً من الزمن. درس صلاة وان قل.





وإلا خد بالك هيروح راجع تاني يحتار هو بيديك الأول أيه؟ يقول لك التيسير.

وبعد كده بيروح يرجعك تاني الأفضل فالأفضل ألا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة شفت الكلام كده أيه؟ فهمت هو بيتكلم في أيه؟ يعني هل نقف عند ليله ولا ممكن ننزل عادي؟

فهو الأول لنا أيه؟ عادي حتى لو جزء يسير من اليوم ينفع. منه الاحوط يعني لو انت تريد يعني تخرج من خلاف لا تقل عن يوم أو ليلة. فإذا الموضوع فيه سعة يعني. فالأسان لو نوى الاعتكاف داخل المسجد لصلاة أو لدرس. والله اعلم يجوز ذلك والأمر فيه خلاف بين أهل العلم. ان شاء الله يؤجر بإذن الله تعالى.

بيقول في أنه لم ينقل عن النبي على ولا عن الصحابة دون ذلك. ما ثابتش عندنا أقل من أيه؟ ليلة. فالاحوط الإنسان يكون اعتكافه ليلة وطالع. ولو نوى أقل من ذلك فبعض أهل العلم يقول أنه يؤجر على ذلك طيب أفضل أوقات الاعتكاف؟ العشر الأواخر من رمضان؟ قطعاً. فهل يجوز الاعتكاف في غير العشرة الاواخر من رمضان؟ طبعاً يجوز.

ودل على ذلك حديث عمر. فدل على ذلك النبي على نفسه اعتكف في شوال. اعتكف أول 10 في شوال. لحديث عائشة عائشة رضي الله عنها " أن النبي على كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ". فإذا اعتكف في غير هذا الوقت ذلك . في خلاف الأولى أو الافضل. يعني أفضل حاجة يكون اعتكاف في رمضان. لو اعتكفت غير ذلك هو أقل من رمضان. طبعاً جائز.





ومن نوى اعتكاف العشر الاواخر من رمضان بيقول لي يبدأ منين؟ صلى

الفجر من صبيحة اليوم 21 في المسجد الذي ينوي الاعتكاف فيه. وهذه مسألة فيها خلاف. وامتى يبدأ الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان؟ في ناس هتقول احنا دلوقتي عندنا أول ليلة في العشر الأواخر هي ليلة واحد وعشرين. هي دي أول ليلة فهذه الليلة دي تبدأ امتى؟ من المغرب بتاع 20 في خلاف هل يدخل مغرب يوم عشرين؟ ولا فجر يوم واحد وعشرين؟ يعني هتفرق معهم أيه؟ المغرب ده الأول. يعني المغرب يوم عشرين قبل فجر واحد وعشرين. فهي الليلة دي فيها خلاف. هل هيدخل الليلة دي ما يخشهاش. فالله تعالى أعلم الأقرب أنه خشها لأن الاعتكاف أصلاً اعتكاف أيه؟ ليالى.

هو العشر الأواخر من رمضان دول أيه؟ الأفضلية في النهار ولا في الليل؟ في الليل. الليالي العشر الأواخر من رمضان هي اللي فيها الفضيلة. فالأقرب والله اعلم إن هو يدخل المغرب مغرب ليلة واحد وعشرين. اللي هو المغرب اللي هو آخر حاجة في يوم 20. اللي هو أول ليلة واحد وعشرين في المسجد. لأن الاعتكاف في الحقيقة الأفضلية فيه في الليل وليس في النهار. وده برضو هيدخلنا في خلاف تاني برضو الحتة اللي جاي ة دي بيقول انا فهمنا دي خلاص يا أما يخش المغرب ليلة واحد وعشرين يا أما الفجر بتاع يوم واحد وعشرين نفسه. وقلنا الاحوط. والافضل لأن هو يخش المغرب بتاع ليلة واحد وعشرين يعني دي البدأية. ليلة واحد وعشرين يعني دي البدأية. بيقول ثم يدخل اعتكافه.





طب يخلص امتى الاعتكاف؟ بيقول ينتهي بغروب شمس اخر يوم في رمضان.

غروب شمس اخريوم في رمضان اللي هو بغض النظر لو كان يوم تلاتين خلاص انا متأكدأن هذا اخريوم في رمضان. لو كان يوم تسعة وعشرين مش هعرف إلا بعد المغرب بشوية. واخد بالك؟ لكن نفترض أن احنا في اليوم الثلاثين دلوقتي يوم تلاتين. هيبقى نفس الخلاف. هل يطلع الفجر بتاع يوم تلاتين؟ ولا يطلع المغرب؟ بتاع يوم تلاتين؟

فالبعض هيقول إن هو يكمل. عشان يبقى في معتكف في العشر الأواخر من رمضان. لازم يكمل لغاية أيه؟ ما تغرب الشمس. لأن رمضان بيخلص امتى؟ لما تغرب شمس يوم تلاتين.

والبعض التاني هينظر الى أن الاعتكاف. أيه هو المقصود بالاعتكاف؟ الليالي ولا النهار؟ الليالي. تقول طالما خلصت ليلة تلاتين خلاص. خلصت الليالي. لأن هو المقصود أصلاً من الاعتكاف إنك تدرك ليلة القدر. خلصت آخر ليلة في رمضان؟ خلاص؟ يبقى الموضوع خلص. ففي ناس بيطلعوا الفجر وناس بيطلعوا إيه؟ المغرب. طبعاً الاحتياط الأنسان يطلع أيه؟ يطلع المغرب.

يبقى كده كمل فعلاً رمضان كله. وما يحرمش نفسه من فضيلة حتى النهار. النهار بتاع يوم تلاتين ده لا. لا شك أن هو يوم من رمضان له فضائل. والعبادة فيه في المسجد بلا شك يعني أفضل من العبادة. في غيرها. فالإنسان يخش المغرب يوم عشرين. ويطلع مغرب يوم تلاتين. أوعموماً اخر يوم في رمضان. بعد كده بيقول لنا المستحبات والاعتكاف عبادة يخلو فيها العبد بخالقه ويقطع العلائق عها سواه. هو ده المقصود يا إخواننا الأساس. مش إنك أنت اه جسمك في المسجد. قلبك فين؟ طالع اعتكاف على اعتكاف قلبي في الحقيقة.





عقوق دوت هو دي وسيلة علشان نساعدك إنك تفضي قلبك لله مش تبقي جاي الاعتكاف حفلة سمر وتقعد نتكلم وتهزر وتقعد تضيع وقت بعض. طب ما كناش نعتكف بقى. يعني لو كنت في بيتك كان أحسن. على الأقل في البيت مش بتلاقي حد تكلمه. لكن جيت المسجد لقيت الأخوة ما شاء الله قال نقضيها بقى كلام وهزار وضحك ولعب. وما كنش ليلك من الاعتكاف. فالمقصود الاعتكاف الأسمى إنك أنت تنعزل عن الخلائق. ولو قلبياً حتى.

فبيقول قطع العلائق عما سواه. فيستحب المعتكف إن يتفرغ للعبادة. فيكثر من الصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن والتوبة والاستغفار ونحو ذلك من الطاعات التي تقربه الى الله تعلى. بعد كده يقول لنا ما يباح المعتكف يباح المعتكف الخروج من المسجد. لما لابد منه. يعني دلوقتي هو معتكف. الاعتكاف.

إذا خرج الإنسان بلا سبب يبطل الاعتكاف. هنا هيبطل اعتكافه. هنقول أصلاً هو اعتكاف اللي هو دخل فيه ده؟ مستحب ولا واجب؟ لو كان الاعتكاف مستحب وخرج هنقول لك أجر ما سبق. والآن بطل الاعتكاف بالخروج. وتؤجر عندما تعود. لكن في الفترة اللي طلعت فيها ديت ليس لك أيه؟ أجر. الاعتكاف بطل. لكن لك أجر اللي فات واللي جاي. لكن الحبة اللي في النص دي أيه؟ راحت منك خلاص. إذا خرج من غير سبب. طب خرج من غير سبب في اعتكاف واجب عليه. هنسأل هل الاعتكاف مثلاً انسان نذر أن يعتكف خمسة أيام في رمضان نذر ذلك. فجه في اليوم الثالث خرج هنسأله. هنقول له هل أنت اشترطت في النزلة أن تكون الأيام متتابعة؟ لو قال لا هنقول له يبقى اتحسب لك يومين. ولسه عليك الثالث أن هو طالع في اليوم الثالث قال لنا اه انا نذرت أن هم متابعين هنقول له لازم تعيد الخمس تاني. فهمنا كده؟ يبقى عندنا مستحب وواجب. غير متتابع واجب متتابع. مستحب خلاص هنقول له خدت أجر اللي فات ومالكش أجر دلوقتي ولك أجر لما ترجع. واجب هنقول له واجب غير متتابع



يبقى اللي أنت اعتكفت واتحسب وان من دلوقتي ما فيش. واجب غير متتابع واجب متتابع واجب متتابع نقول له خلاص يبقى لازم تعيد هتعيد من الأول تاني. أنت قلت خمس أيام متتابعة. جيت في اليوم الثالث طلعت كده من غير سبب.

لكن كمان أسباب ممكن الإنسان يطلع بها من الاعتكاف. ويفضل اسمه معتكف. واجره ما ينقطعش. ولا ينقطع الاعتكاف الواجب ولا التتابع. ولا ينقطع أجره إذا كان نوى اعتكاف مستحب. زي الخروج الذي لابد منه. واحد الآن يريد يأكل ويشرب. وليس هناك احديأتي له بالأكل والشرب. فالحالة دي طبعاً يطلع. يأكل أو يشرب. واخد بالك؟ ويطلع يجيب أكل وشرب. أصلاً دخولك الحمام أو الخلاء في الاعكتاف هو خروج من المسجد في الحقيقة. لأن الحمام مش من المسجد أو يكون الحمام في المسجد دلوقتي مش معنى كده أن هو من المسجد. الحمام خارج المسجد. فدوت من الحاجات اللي احنا بنطلع بسببها من الاعتكاف. واخد بالك؟ فلو أن الأنسان مثلاً في المسجد وعايز يدخل الحمام طبعاً. فده خروج من المسجد في الحقيقة. بس خروج لابد منه. إذا كان الإنسان ما فيش في المسجد حمام مثلاً أو حمام بايظ. وسع الأخوة المعتكفين كلهم جيران المسجد هيطلعوا يروحوا بيوتهم. فلما يحب يخش الخلاء ويرجع تاني ولا ينقطع أيه؟ الاعتكاف. أو كان مثلاً الحمام هو ما يعرفش يستعمله لسببِ ما. هو مش معتاد عليه أو مستقزره أو كده. لا نكلفه بها لا يطيق. فله أن يخرج الى بيته. ويرجع. يعني أيه؟ ما يطولش يعني. يكون على قدر الحاجة. بس مش هنلزمه يجري. مش هنقول له روح جري وتعالى جري. لأروح عادي ومجرد ما تنتهي حاجاتك ترجع. يعني الامور دي سهلة. أكل والشرب والخلاء. دي ضروريات. فالإنسان لو خرج من الاعتكاف بسببها. ما فيش مشكلة. أو طالع يغتسل عشان محتلم. هو ما بيعرفش يغتسل في المسجد. أو مسجد مش مؤهل للاغتسال. هيروح بيته يغتسل





ده اللي لا يقطع على اعتكافه سواء مستحب ولا واجب ولا متتابع ولا أي حاجة. لأن دي خروج كله واجب.

أو فرضاً مثلاً مات له قريب. وليس له من يغسله. ما فيش حد يغسله. هو الوحيد اللي بيعرف يغسل. في الحالة دي يطلع يغسل ويرجع ولا يقطع الاعتكاف بس لو في غيره يغسل ما ينفعش هو يطلع. هنقول امتى يطلع لو هو وجب عليه هو. ما فيش حد يغسل غيره. ولازم نغسل الميت. فهو طالع للضرورة هنقول طالما طلعت للضرورة واجبة يبقى اعتكافك ما تأثرش. فعموماً أي ضرورة طالعة بسببها الأنسان ما تقطعش ليه؟ تتابع أو ما تقطعش الاعتكاف عشان كده بيقول لنا هنا لو كان خروج للأكل والشرب إذا لم يكن له من يحضرها. والخروج لقضاء الحاجة والوضوء من الحدث والاغتسال من الجنابة.

طب أيه اللي يباح له؟ يباح له التحدث الى الناس فيها يفيد. والسؤال عن أحوالهم. أما التحدث وفيها لا ضرورة فيه. فإنه ينافي مقصود الاعتكاف. وما شرع من أجله ويباح له أن يزوره بعض أهله وأقاربه. ممكن الناس ييجوا يزوروه في الاعتكاف عادي. وأن يتحدث إليهم ساعة من الزمان. والخروج من معتكفه يعني يوصلهم لغاية الباب مثلاً أو كده. ممكن يعني. لحديث صفية عنها قالت "كان رسول الله عليه معتكفاً فاتيت ليلاً فحدثته ثم قمت فإنقلبت فقام معي ليقلبني". يعني يردني الى بيتي.

مثلاً لو أن زوجته جت والدته وهو خايف من طريق العودة هو لا يأمنها لا يأمن على الطريق. أو يعني يخاف عليها أو كده فله أن يخرج إن هو يوصلها وإيه ؟ ويرجع للصلاة . وللمعتكف أن يأكل ويشرب وينام في المسجد مع المحافظة على نظافة المسجد وصيانته.





مبطلات الاعتكاف

يبطل الاعتكاف بما يلي.

1) الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً.

وان قل وقت الخروج لحديث عائشة رضي الله عنها قالت" كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً". و لأن الخروج يفوت المكث في المسجد وهو ركن الاعتكاف.

2) الجماع.

ولو كان ذلك ليلاً أو كان خارج المسجد. طبعاً صعب يتصور الإنسان يجامع في المسجد. لكن لو أن الإنسان خرج مثلاً لقضاء الحاجة في البيت فجامع زوجته. يبطل اعتكافه. لأن هو أصلاً لما قلنا له أنت خرجت لضرورة إحنا أثبتنا له أصلاً حكم الاعتكاف فهو دلوقتي وهو معتكف. هو يعتبر كأنه أيه؟ معتكف. فلو جامع حتى في بيته. يبطل أيه؟ اعتكافه. تمام؟ لأن هو واخد دلوقتي حكم الاعتكاف إحنا أصلاً اثبتنا لك حكم معتكف إنك خرجت لضرورة. فبالتالي لو جامعت في الحالة دي فكأنك جامعت وانت معتكف. فيبطل الاعتكاف بالجاع.

3) وما مثل الجماع مثلاً الإنسان فعل العادة السرية.

يبطل اعتكافه أو أنزل بمباشرة. باشر مثلاً بشهوة يعني صورةٍ ما زوجته أو كده. فأنزل. متعمد. فهذا يبطل اعتكافه

4) ذهاب العقل

فيقصد الاعتكاف بالجنون والسكر لخروج المجنون والسكران عن كونهما من أهل العبادة.





5) الحيض والنفاس

طبعاً لعدم جواز مكث الحائض والنفاس في المسجد. هنا ما قالش الجنابة لأن الجنابة لها حل زي ما قلنا في حدود النفاس خلاص هتقعد لها سبع أيام ولا حاجة خلاص الاعتكاف هيبطل. لكن الجنابة لا تفسد الاعتكاف لأن الجنابة سهلة تروح تغتسل و ترجع. الردة لمنافاتها العبادة لقوله تعالى ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ ﴾ (سورة الزمر _ 65) كده خلص كتاب الصيام من كتاب الفقه الميسر بفضل الله سبحانه وتعالى. أكتفي بهذا القدر و أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم. سبحان الله العظيم.

